الوقف لغرض القرض الحسن والمخاطر التي قد يواجهها وعلاجها (دراسة فقهية نظرية)#

The Waqf of Qard Al-Hasan, risks it may encounter and their solutions (a theoretical study in Fiqh)

عبد الله تشاقير*، و أحمد أبو سرحان**

Abdullah Çakır & Ahmad Abu- Sarhan

*طالب دكتوراة: قسم المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن.
**قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن

* PhD Student: Department of Islamic Banks, University of Jordan, Jordan. **Department of Islamic Banks, College of Sharia, University of Jordan, Jordan

*الباحث المراسل: cakir.abdullah@hotmail.com

تاريخ التسليم: (2019/8/26)، تاريخ القبول: (2019/12/15)

ملخَّص

يُعتبَر الوقف صدقةً جاريةً في الإسلام، حيث يستمرُّ أجر هذه الصَّدقة وثوابها لمن قام بها حتَّى بعد موت صاحبها، كما يُعتبَر القَرْض الحَسن من أعمال البِرّ التي يندب الشَّرع إليها، والبحث الذي بين أيدينا قد جمع بينهما في دراسةٍ علميَّةٍ، فتناول مشروعيَّة الوقف لغرض القَرْض الحَسن، وقد تضمَّن بيان مفهوم الوقف والقَرْض الحَسن لغةً واصطلاحًا بحسب ما يقتضيه البحث، ثمَّ تطرَّق إلى الأموال التي يجوز والتي لا يجوز وقفها لغرض القَرْض الحَسن، ولكنَّه وبعد إنشاء هذا النَّوع من الوقف؛ فإنَّه قد يتعرَّض إلى بعض المخاطر كالتي تتعرَّض لها بعض المؤسَّسات الماليَّة أو الجمعيَّات الخيريَّة، لذلك؛ فالبحث قد تحدَّث أخيرًا عن المخاطر التي قد يتعرَّض لها الوقف لغرض القَرْض الحَسن وعن علاجها، لكي تُعرَف التَّدابير والتَّحفُّظات الشَّرعيَّة منها قبل حدوثها، وكنتيجةٍ لذلك؛ فقد انتهى البحث إلى إمكانيَّة إنشاء هذا النَّوع من الوقف نظريًّا وعمليًّا على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحيَّة: الفقه، الوقف، القَرْض الحَسن، المخاطر، العلاج.

تم إعداد هذا البحث مستلا من أطروحة الدكتورة التي عنوانها "مأسسة القرض الحسن وتطبيقاتها المعاصرة" لأداء متطلب المناقشة.

Abstract

The waqf is an institution of ongoing charity in the Sharia. That is to say, a person continues to get rewards even after death for undertaking such a charity. This study examines the qard al-hasan (benevolent loan free of interest) as the purpose of a waqf. The qard al-hasan is a legitimate, even recommended method of providing finance in Islam. It appears possible to implement this method in the waqf system. However, for this to be implemented, the legitimacy of this type of waqf and the risks it may encounter need to be addressed theoretically. In this context, the qard al-hasan institution is examined in the first part of this study in terms of concept and legitimacy in the Sharia. Afterwards, the kinds of goods that are appropriate to this type of waqf and its applicability are considered. Finally, the risks that this waqf may encounter once established and their possible solutions are discussed.

Keywords: Fiqh, Waqf, Qard Al-Hasan, Risks, Solutions.

المقدِّمة

فإنَّ التَّمويل حاجةٌ ماسَّةٌ قديمةٌ بالنِّسبة للنَّاس؛ لأنَّ حاجاتهم كثيرةٌ وغير متوقَّعةٍ أحيانًا، ولذلك يفتقرون في بعض الأحيان إلى التَّمويل سدًّا لحاجاتهم تلك، كالحاجة للطَّعام، والسَّكن، والاستثمار، والجهاد وما شابه ذلك، غير أنَّ كثرة تكلفة التَّمويل والمخاطر التي يواجهها المموِّلون تجعل الحصول عليه صعبًا، وبذلك يقع النَّاس في ضيق التَّمويل، ومن أجل إزالة هذه الإشكاليَّة فقد تمَّ البحث عن أنواع التَّمويل في تراثنا الفقهي الإسلامي، وتوصَّل الباحث إلى أنَّ الوقف قد يكون حلًّا شرعيًّا لعلاج إشكاليَّة التَّمويل خاصة للمسلمين.

مشكلة البحث

تركَّزت الدِّراسة للإجابة عن الأسئلة التَّالية:

1. ما هو الحُكم الشَّرعي للوقف لغَرَض القَرْض الحَسن؟
2. ما هي أنواع الأموال المناسبة للوقف من أجل غَرَض القَرْض الحَسن؟
3. ما هي المخاطر التي قد يتعرَّض لها الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن؟
4. ما هي الطُّرق الشَّرعيَّة لمعالجة المخاطر التي قد يتعرَّض لها الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن؟

أهداف البحث

يستهدف البحث بيان أحكام الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن لمن يريد أَنْ يقف ماله لسدِّ حاجة المسلمين إلى التَّمويل بالقَرْض الحَسن عبر طرُقٍ منظَّمةٍ مستمرَّةٍ، كما يهدف إلى تشجيع النَّاس الرَّاغبين في وقف أموالهم إلى دعم هذا النَّوع من الوقف.

أهمية البحث

يمكن إجمال أهمِّيَّة البحث بالنُّقاط التَّالية:

1. بيان حلٍّ من الحلول لمشكلة يعاني منها المسلمون بخصوص التَّمويل.
2. توعية المسلمين في تطبيق القَرْض الحَسن عن طريق الوقف.
3. قضاء حاجة المسلمين إلى التَّمويل بأقلِّ تكلفةٍ ولأفرادٍ كُثُرٍ.

الدِّراسات السَّابقة

لم يعثر الباحث على دراساتٍ سابقةٍ تجمع بين الوقف والقَرْض الحَسن، إلَّا أنَّ هناك بحوثًا تتناول القَرْض الحَسن من حيث منفعته وشروطه وأحكامه الشَّرعيَّة وتطبيقه في الجمعيَّات التَّعاونيَّة مستقلًّا عن الوقف، ومنها ما يتناول الوقف من حيث أحكامه الشَّرعيَّة دون تفصيلٍ في تطبيق القَرْض الحَسن عليه، وما يتحدَّث عن تطبيق التَّأمين التَّكافلي من خلال الوقف، كما أنَّ هناك بحوثًا أُخرى تتناول تطبيق القَرْض الحَسن عن طريق صندوق الزَّكاة، إضافةً إلى تجربة البنوك في القَرْض الحَسن.

وإنَّ الفارق بين دراستي وتلك البحوث واضحٌ لمن يقارن بينها، حيث إنَّها لم تُعرِّج على مشروعيَّة الوقف لغرض القَرْض الحَسن، كما لم تعالج الأموال المناسبة له والمخاطر التي قد يتعرَّض إليها وعلاجها، بل اكتفت بالتَّطرُّق إلى بعض النُّقاط المشتركة بينها وبين موضوع البحث، دون أن تربط بين القَرْض الحَسن بالوقف.

وتلك الدِّراسات السَّابقة هي كما يلي:

1. أبو العلا، إبراهيم محمد صالح. (2015م). *محاضرات في الاقتصاد والتَّمويل الإسلامي قضايا تطبيقيَّة*. جدة: جامعة الملك عبد العزيز.
2. سليمان، منير. (2011م). نحو تفعيل دور القَرْض الحَسن في المصارف الإسلاميَّة. *مجلَّة الزَّرقاء للبحوث والدِّراسات الإنسانيَّة*. 11 (ع2). جامعة الزرقاء. الأردن.
3. قنطقجي، سامر مظهر. (2009م). *صندوق القرض الحسن*. حلب: شعاع للنَّشر والعلوم.
4. عامر، بشير. ونزالي، سامية. (2012م). إشكاليَّة تمويل القَرْض الحَسن بأموال الزَّكاة. *مجلَّة الاقتصاد والتَّنمية البشريَّة*. جامعة سعد، الجزائر.

5. حسين، رحيم. (2002م). *القَرْض الحَسن* كأسلوبٍ للتَّمويل في الاقتصاد الإسلامي ومشكلة تغيُّر قيمة النَّقد عبر الزَّمن. *مجلَّة كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة – الصِّراط* -. السَّنة الثَّانية، (ع6).

6. أردنيَّة، محمَّد نور الدِّين. (2010م). *القَرْض الحَسن وأحكامه في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النَّجاح الوطنيَّة.

7. الكبيسي، محمد عبيد. (1977م). *أحكام الوقف في الشَّريعة الإسلاميَّة*. بغداد: مطبعة الإرشاد.

8. الشَّبيلي، يوسف بن عبد الله. (بدون تاريخ). "التَّأمين التَّكافلي من خلال الوقف". *مجلَّة الحكمة*. (ع38). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرِّياض.

خطَّة البحث

- المبحث الأوَّل: مفهوم الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن:
  - المطلب الأوَّل: مفهوم الوقف والقَرْض الحَسن.
  - المطلب الثَّاني: أركان الوقف والقَرْض الحَسن وشروطهما.
  - المطلب الثَّالث: شرعيَّة الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن.
- المبحث الثَّاني: أنواع المال الموقوف لغرض القَرْض الحَسن:
  - المطلب الأوَّل: المال المثلي الموقوف لغَرَض القَرْض الحَسن.
  - المطلب الثَّاني: المال القِيمي الموقوف لغَرَض القَرْض الحَسن.
- المبحث الثَّالث: المخاطر التي قد يتعرَّض لها الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن وعلاجها:
  - المطلب الأوَّل: مخاطر نفقات الوقف وعلاجها.
  - المطلب الثَّاني: مخاطر عدم سداد القَرْض الحَسن وعلاجها.
  - المطلب الثَّالث: مخاطر التَّضخُّم النَّقدي وعلاجها.
  - المطلب الرَّابع: مخاطر هلاك مال الوقف وعلاجها.
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأوَّل: مفهوم الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن

الوقف مؤسَّسةٌ لها أقسامٌ وأنواعٌ، منها الوقف الخيري، ومنها الوقف الذُرِّي، ومنها الوقف المعيَّن وغير المعيَّن، وهذا التَّقسيم من ناحية الموقوف عليه، أي أنَّ الواقف إذا لم يقف ماله على أولاده أو أحفاده؛ بل وقفه على المساجد والفقراء والأربطة فهو يعتبر وقفًا خيريًّا، وإذا وقفه عليهم فيسمَّى الوقف عند ذلك وقفًا ذُريًّا، ومن جهة أخرى إذا وقفه على أشخاص غير معيَّنين كالطُّلاب

أو المساكين فيسمَّى وقفًا على غير معيَّنٍ، وإذا وقفه على أشخاص معيَّنين كأولاده أو زيدٍ وهندٍ وما شابه ذلك فهو وقف على معيَّنٍ، سواءً أكان فردًا أم أكثر من فردٍ(1).

وإلى هذا الجانب يمكن تقسيم الوقف بالنسبة لغرض الواقف أيضًا، حيث إنَّ المقصود من الوقف تبرُّعٌ مؤبَّدٌ، ويتنوَّع التَّبرُّع بمال الوقف حسب حقيقة التَّمليك الذي اشترطه الواقف من العارية إلى الهبة والقَرْض الحَسن، فإذا كان التَّمليك قد تمَّ بعقد تبرُّع وهو على صورة تمليك منفعة المال الموقوف أو منفعة غلَّته أو إباحة منفعتهما مؤقَّتًا مع بقاء عينِهما بلا عوضٍ فهو عاريةٌ(2)، وإذا كان على صورة تمليك عين الغلَّة ومنفعتها معًا بلا عوضٍ ودون ردِّ مثلها فهو هبةٌ(3)، وإذا كان على صورة تمليك عين المال الموقوف ومنفعته معًا أو غلَّة الموقوف ومنفعتها معًا بشرط ردِّ مثله فهو قرضٌ حَسنٌ(4)، ومن هنا يُلاحَظ أنَّ الوقف إذا قُسِّم على غرضه من حيث التَّمليك تظهر ثلاثة أقسامٍ له وهي: الوقف لغَرَض العارية، والوقف لغَرَض الهبة، والوقف لغرض القَرْض الحَسن.

غير أنَّ الدِّراسات في الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن قليلةٌ مقارنةً بالأقسام الأخرى، ومع ذلك تتوافر المعلومات عن بعض أمثلته التي حصلت في مدينة الرَّي وبلاد المغرب، حيث إنَّ النَّاس في الرَّي قد وقفوا بُذورهم من القمح والشَّعير والأرز لمن لا يوجد عنده بذورًا يزرعها، حيث يقترض المزارع من هذه البذور الموقوفة ليزرعها، وبعد حصاد الزرَّع يردُّ مثل ما اقترضه إلى

(1) ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله. (ت1101هـ). شرح *مختصر خليل*. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر. بدون تاريخ الطبع. ج7، ص99؛ البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد. (ت1221هـ). *حاشية البجيرمي على الخطيب*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: دار الفكر. 1995م. ج3، ص246؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي. (ت620ه). *المغني*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: مكتبة القاهرة. 1968م. ج6، ص5؛ الخِنْ، مُصطفى. والبُغا، مُصطفى. والشَّرْبجي، علي. (1992م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ط. 4. دمشق: دار القلمن. ج5، ص63.

(2) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (ت786هـ). *العناية شرح الهداية*. بدون طبعة. بدون مكان: دار الفكر. بدون تاريخ الطبع. ج9، ص3-4؛ المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف. (ت 897ه). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بدون مكان الطبع: دار الكتب العلمية. 1994م. ج7، ص296؛ البجيرمي. *حاشية البجيرمي*. ج3، ص154؛ ابن قدامة. *المغني*. ج5، ص163.

(3) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (ت743هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. بدون طبعة. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. 1313هـ. ج5، ص91؛ ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. (ت884هـ). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية. 1997م. ج5، ص190.

(4) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ت1252هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. ط. 2. بيروت: دار الفكر. 1992م. ج5، ص161؛ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (ت1230هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية. 1996م. ج4، ص359؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بدون مكان الطبع: دار الكتب العلمية. ج3، ص29.

الوقف[1]، وكذلك وَقَفَ النَّاس نقودهم في المغرب على أن يُقرَض منها قروضًا حسنةً[2]. وسيتناول هذا البحث مفهوم الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن، ولكي تتضح ماهيَّته شرعًا لا بدَّ من بيان مفهوم الوقف والقَرْض الحَسن مع أركانهما وشروطهما، إضافةً إلى توضيح حقيقته الشَّرعيَّة، وسيتم ذلك من خلال المطالب الثَّلاثة الآتية.

المطلب الأوَّل: مفهوم الوقف والقَرْض الحَسن

الوقف والقَرْض الحَسن من المسائل الفقهيَّة القديمة، ولذلك تمَّت الدِّراسات في تعاريفهما وصورهما وأحكامهما، ولكن لا يغني هذا عن توضيح مفاهيمهما إجمالًا؛ حتَّى يظهر انسجام البحث والمعلومات والآراء فيه.

أوَّلًا: مفهوم الوقف

ورد الوقف في كُتب اللُّغة بعدَّة معانٍ، وما يهمُّنا منها ما جاء في قوله: "وقفت الدَّابة"[3]، بمعنى "المنع من الحركة"؛ لأنَّ المعنى الاصطلاحي له تعلُّق بهذا المعنى اللُّغوي.

أمَّا معناه الاصطلاحي فهو كذلك له عدَّة معانٍ وتعريفاتٍ أيضًا، وتدور هذه التَّعريفات حول معنى حبس الأصل والتَّصدُّق بمنفعته؛ وذلك لِما رُوي عن النَّبي ﷺ فيه، أنَّه ﷺ لمَّا استأمره عمر رضي الله عنه في أرضٍ بخيبر قال ﷺ له: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» [4].

وتتَّفق هذه التَّعاريف في بعض النُّقاط وتختلف في بعضها، والنُّقاط المتَّفق عليها حبس العين والتَّصدُّق بالمنفعة وبقاء عين الموقوف وكون الجهة قربة، بينما النُّقاط المختلف فيها انقطاع ملك الواقف على الموقوف وعدم انقطاعه، وانتقال ملك الوقف من الواقف إلى الموقُوف عليهم أو إلى الله عزَّ وجلَّ[5].

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1997م). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج5، ص339.

(2) محمد ابن عبد العزيز. (1996م). *الوقف في الفكر الإسلامي*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: بدون دار النشر. ص135.

(3) الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (بدون تاريخ الطبع). كتاب العين. تح. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: دار ومكتبة الهلال. جذره "وقف". ج5، ص223.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). *صحيح البخاري*. ط1. تح. محمد زهير بن ناصر الناصر. بدون مكان الطبع: دار طوق النجاة. كتاب الشروط. باب الشروط في الوقف. حديث رقم 2737. ج3، ص 198.

(5) اللجنة من الفقهاء برئاسة نظام الدين البلخي. (2000م). الفتاوى الهندية. تح. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2، ص357؛ الخرشي. *شرح مختصر خليل*. ج7، ص78؛ ابن رفعة، أبو العباس أحمد بن محمد. (2009م). *كفاية النبية شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي*. تح. مجدي محمد سرور باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية. ج12، ص3؛ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (1997م). *الإنصاف في معرفة للراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تح. أبي محمد حسن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ج7، ص3؛ ابن المنجّى، زين الدين التنوخي. (بدون تاريخ الطبع). *الممتع في شرح المقنع*. تح. عبد الملك بن عبد الله. بدون طبعة. مكة المكرمة: بدون دار النشر. ج4، ص115.

وفي ضوء الحديث النَّبوي في الوقف وتعريفات الفقهاء له، يمكن تعريف **الوقف بأنه: تحبيس عين المال على التَّصدُّق بمنفعته مؤبَّدًا**، وذلك بإضافة قيد التَّأبيد إلى معنى الوقف الذي رُوي عن النَّبي ﷺ؛ لأنَّ تحبيس الأصل والتَّصدُّق بمنفعته مؤقَّتًا هو عاريةٌ(1) أو عُمرى(2)، ولكي يتميَّز الوقف عن غيره من العارية والعُمرى بصفة التَّأبيد، ينبغي تقييد التَّعريف بالتَّأبيد.

ويُراد بقوله: "تحبيس العين"، ألَّا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث ولا تُرهن، ويشمل عموم قوله: "التَّصدق بمنفعته" كلَّ أنواع التَّصدُّقات، منها تمليك عين غلَّته ومنفعته دون استردادها، كصرف إيرادات الوقف على الفقراء، أو تمليك منفعة الموقوف دون عينه كسكنى الفقير فيه، أو تمليك عينه ومنفعته على أن يُرَدَّ مثلُه كالقَرْض الحَسن.

وإذا تمَّت المقارنة بين معنى الوقف اللغوي - الذي هو المنع من الحركة - ومعناه الاصطلاحي - الذي هو تحبيس عين المال عن التَّصدُّق بمنفعته مؤبَّدًا - تبيَّن أنَّ معناه الاصطلاحي مأخوذٌ من معناه اللُّغوي قياسًا عليه، حيث إنَّ تحبيس عين المال أي منعها من التَّصرُّفات شُبِّه بمنع الأشياء المتحرِّكة من الحركة كمنع الدَّابة من المشي، ذلك لأنَّ الدابة تنتقل بالمشي من مكان إلى آخر، بينما مِلك المال ينتقل من ذمَّة إلى أخرى بالتَّصرُّفات، ولذلك سُمِّي حبس عين المال من التَّصرُّف وقفًا بناءً على معناه اللُّغوي.

ويجدر بالذِّكر أنَّ الوقف يُطلق في النُّصوص الشَّرعيَّة - من كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ - على معانٍ أُخرى، وهي معنى خلاف الجلوس(3)، ومعنى خلاف الدَّوام(4)، ومعنى الانتظار على جبل عرفة كنُسكٍ من مناسك الحجِّ(5).

---

(1) عرف المواق العارية بأنها "تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض" (المواق. *التاج والإكليل*. ج7، ص296).

(2) عرف ابن عرفة العمرى بأنها "تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض" (المواق. *التاج والإكليل*. ج8، ص21).

(3) ينظر: البخاري. صحيح البخاري. كتاب الأذان. باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته. حديث رقم 684. ج1، ص 137.

(4) ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (بدون تارخي الطبع). *سنن أبي داود*. بدون طبع. تح. محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. كتاب الصلاة. باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. حديث رقم 871. ج1، ص230.

(5) ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1975م). *سنن الترمذي*. ط2. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. كتاب الحج. باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. حديث رقم 891. ج2، ص 230.

ثانيًّا: مفهوم القَرْض الحَسن

يُفيد "قَرْض" معاني متعدِّدة لغةً منها معنى القطع والمجازاة عن جهة[1]، إلَّا أنَّ الفقهاء أطلقوه اصطلاحًا على تمليك المال بشرط أن يُرَدَّ مثله، مع بعض الفروقات البسيطة في تعريفاتهم[2].

واتَّضح من المقارنة بين معنى القَرْض لغةً - الذي هو القطع - ومعناه الاصطلاحي - الذي هو تمليك المال على أن يَرُدَّ مثله - أن المعنى الاصطلاحي أُستعير من المعنى اللُّغوي "القطع"؛ لأنَّ القَرْض جزءٌ مقطوعٌ من مجموع مال الشَّخص، ولذلك سُمِّي قَرْضًا[3]، أما صِفة الحَسن فأضيفت إليه لتمييزه عن القَرْض الرِّبوي السيِّئ، استعارةً من لفظ "قَرْض حَسن" الذي جاء في بعض الآيات، ومنها قوله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: 245].

وورد القرض في النُّصوص الشَّرعيَّة من القرآن الكريم والحديث الشَّريف على عدة معان، وهي الإنفاق في سبيل الله تعالى، والمجازاة من جهة[4]، والقطع[5]، وما يُعطى دينًا من المال[6]، والطَّاعة لله تعالى[7].

ويظهر ممَّا سبق أنَّ مفهوم الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن اصطلاحٌ مركَّبٌ من الوقف والقَرْض الحَسن، وهو يعني: تحبيس عين المال والتَّصدُّق بمنفعته على أَنْ يَرُدَّ مثله، سواءً أكان التَّصدُّق بمنفعة عينه الموقوفة، أو بمنفعة غلَّته.

---

(1) الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1999م). *مختار الصحاح*. تح. يوسف محمد. ط. 5. بيروت: المكتبة العصرية والدار النموذجية. جذه "قرض". ص251؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط. 3. بيروت: دار صادر. جذره "قرض". ج7، ص217.

(2) ينظر: ابن عابدين. *رد المحتار*. ج5، ص161؛ الدسوقي. *حاشية الدسوقي*. ج4، ص359؛ الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج*. ج3، ص29.

(3) ينظر: الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج*. ج3، ص29.

(4) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط. 2. القاهرة: دار الكتب المصرية. ج3، ص237 وج19، ص58 وج10، ص35.

(5) ينظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1997م). *مسند ابن أبي شيبة*. تح. عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي. الرياض: دار الوطن. ج2، ص247.

(6) ينظر: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. (2008م). *البحر الزخار*. تح. محفوظ الرحمن. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ج5، ص63.

(7) ينظر: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط. 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج6، ص38.

المطلب الثَّاني: أركان الوقف والقَرْض الحَسن وشروطهما

إنَّ الوقف والقَرْض الحَسن تصرُّفان قوليَّان، ولهما أركانٌ من الصِّيغة والعاقد والمعقود عليه؛ لأنَّ معنى العقد فيهما لا يتمُّ إلا بها[1]، ويسمَّى العاقد في الوقف واقفًا وموقوفًا عليه، كما يُسمَّى في القَرْض مُقْرِضًا ومقترضًا، ويُسمَّى المعقود عليه في الوقف موقوفًا، وفي القَرْض محلَّ القَرْض أو الـمُقرَض[2]، ولكلٍّ منها شروطٌ، كشروط الانعقاد والصِّحة والنَّفاذ واللُّزوم.

أوَّلًا: شروط أركان الوقف

يُشترط في الوقف أن يكون بصيغةٍ تُفيد الجزم بإرادة الواقف[3]، ويُشترط في هذه الصِّغية أن تحتوي على قيد التَّأبيد لفظًا أو دلالةً[4]، وأن تخلو من شرطٍ ينافي الشَّريعة[5]، وأن تكون مُنجَّزةً دون تعليقٍ على وقتٍ أو فعلٍ[6]، بالإضافة إلى كونها مُلزِمةً أي: خاليةً من شرط الخيار في الرُّجوع عنه[7].

ومن شروط الواقف: أن يكون أهلًا للتَّبرُّع[8]، ومالكًا للمال الموقوف في أثناء الوقف[9]، وأن يعود إلى الإسلام إن وقف بعد ارتداده[10].

---

(1) ينظر: الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط. 3. بدون مكان الطبع: دار الفكر. ج4، ص288؛ الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج*. ج2، ص323؛ البهوتبي، منصور بن يونس. (1993م). *شرح منتهى الإرادات*. بدون مكان الطبع: عالم الكتب. ج2، ص5.

(2) ينظر: الخرشي. *شرح مختصر خليل*. ج5، ص232 وج7، ص78؛ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. (1997م). *العزيز شرح الوجيز*. تح. علي محمد وعادل أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ج4، ص430.

(3) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد. (بدون تاريخ الطبع). *أحكام الأوقاف*، ط. 2. عمان: دار عمار. ص44.

(4) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (2003م). *شرح فتح القدير*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج6، ص188؛ الزرقا. *أحكام الأوقاف*. ص48.

(5) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط. 2. بدون مكان الطبع: دار الكتب العلمية. ج6، ص220؛ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1997). *حاشية الخرشي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج7، ص369 ؛ ابن الرفعة. *كفاية النبية*. ج12، ص38؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد. (بدون تاريخ). *مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى*. بدون طبعة. دمشق: منشورات المكتب الإسلامي. ج4، ص294.

(6) ينظر: ابن الهمام. *شرح فتح القدير*. ج6، ص186؛ الرافعي. *العزيز شرح الوجيز*. ج6، ص266؛ ابن قدامة. *المغني*. ج8، ص216.

(7) ينظر: الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج5 ص157؛ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. (1994م). *الذخيرة*. تح. سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج6، ص326؛ الرافعي. *العزيز شرح الوجيز*. ج6، ص266.

(8) ينظر: ابن الهمام. *شرح فتح القدير*. ج6، ص186؛ القرافي. *الذخيرة*. ج6، ص301؛ الرافعي. *العزيز شرح الوجيز*. ج6، ص250.

(9) ينظر: نظام الدين البلخي. *الفتاوى الهندية*. ج2، ص359؛ الحطاب الرعيني. *مواهب الجليل*. ج7، ص629؛ الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج*. ج6، ص486؛ ابن سُنَينَة، نصير الدين محمد بن عبد الله. *المستوعب*. (2003م). تح. عبد الملك بن عبد الله. ط. 2. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي. ج2، ص133.

(10) ينظر: ابن عابدين. *رد المحتار*. ج6، ص603.

أمَّا شروط الموقوف عليهم فهي: أن تكون جِهَة قُرْبةٍ[1]، وجِهَةً لا تنقطع[2]، إضافةً إلى أن يتمتَّعوا بأهليَّة وجوبٍ كاملةٍ إن كانت جهةً معيَّنةً كزيدٍ[3]، وأن تكون جهةً معلومةً[4]، وجهةَ قُربَةٍ في الإسلام وفي دين الذِّمِّي إن وقف على الذِّمِّي[5].

وتتمثَّل شروط الموقُوف في: أن يكون مالًا متقوِّمًا معلومًا خاليًا عن تعلُّق حقّ الغير به كالرَّهن، وأن يكون عينًا، وأن لا يكون مالًا موصوفًا في الذِّمَّة[6]، وأن تبقى عينه بقاءً متَّصلًا بعد الانتفاع به[7].

ثانيا: شروط أركان القَرْض الحَسن

يُشترط للقَرْض الحَسن: أن يتوافق الإيجاب مع القبول[8] في نفس المجلس[9]، إضافةً إلى الشروط المذكورة في صيغة الوقف من جزم الإرادتَيْن، والتَّنجيز، والخلوّ عن شرطٍ يُنافي الشَّريعة.

---

(1) ينظر: ابن الهمام. *شرح فتح القدير*. ج6، ص186؛ القرافي. *الذخيرة*. ج6، ص312؛ ابن المنجّى. *الممتع*. ج4، ص119.

(2) ينظر نظام الدين البلخي. *الفتاوى الهندية*. ج2، ص361؛ ابن رفعة. *كفاية النبية*. ج12، ص13؛ ابن قدامة. *المغني*. ج8، ص217.

(3) ينظر: الرافعي. *العزيز شرح الوجيز*. ج6، ص254-255؛ ابن المنجى. *الممتع* . ج4، ص123.

(4) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1994م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح. علي محمد وعادل أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ج7، ص519؛ ابن المنجى. *الممتع*. ج4، ص123.

(5) ابن نجيم. *البحر الرائق*. ج5، ص316.

(6) ينظر: ابن الهمام. *شرح فتح القدير*. ج6، ص187؛ ابن نجيم. *البحر الرائق*. ج5، ص313 وص315؛ القرافي. *الذخيرة*. ج6، ص315؛ الخرشي. *حاشية الخرشي*. ج7، ص362؛ الماوردي. *الحاوي الكبير*. ج7، ص517-518؛ الرافعي. *العزيز شرح الوجيز*. ج6، ص253؛ ابن سنينة. المستوعب. ج2، ص133.

(7) ينظر: ابن الهمام. *شرح فتح القدير*. ج6، ص188؛ الخرشي. *حاشية الخرشي*. ج7، ص366؛ الرافعي. *العزيز شرح الوجيز*. ج6، ص254؛ ابن المنجى. *الممتع*. ج4، ص118.

(8) ينظر: الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج5، ص136؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين*. تح. زهير الشاويش، ط. 3. بيروت: المكتب الإسلامي. ج3، ص342؛ الحجاوي، موسى بن أحمد. (بدون تاريخ الطبع). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تح. عبد اللطيف محمد. بدون طبعة. بيروت: دار المعرفة. ج2، ص56؛ وهذا تخريجا على آرائهم في شروط صيغة البيع.

(9) ينظر: الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج2، ص232؛ الخرشي. *شرح مختصر خليل*. ج5، ص6؛ النووي. *روضة الطالبين*. ج3، ص342؛ الشربيني. *مغني المحتاج*. ج2، ص323-332؛ ابن مفلح. *المبدع*. ج4، ص5؛ وهذا تخريجا على آرائهم في شروط صيغة البيع وتخريجا على بيان الكاساني وابن مفلح في شروط صيغة العقد بشكل عام؛ الزرقا، مصطفى أحمد. (2004م). *المدخل الفقهي العام*. ط. 3. جدة: دار البشير. ج1، ص426.

ومن شروط الـمُقرِض والـمُقترِض: أن يكون الـمُقرِض من أهل التَّبرُّع كالواقف[1] بينما يكفي أن يكون الـمُقترِض أهلًا للتَّصرُّف[2]، علاوةً على شرط الرِّضا عندهما[3].

أمَّا شروط محل القَرْض الحَسن فهي: أن يكون مملوكًا مثليًّا مقبوضًا[4]، فضلًا عن شرطي التَّقوُّم والمعلوميَّة المذكورين في الموقوف أعلاه[5].

وممَّا سبق يتَّضح أنَّ شُروط التَّأبيد؛ وجِهَة القُربَة؛ وبقاء المال الموقوف؛ شروطٌ خاصَّةٌ بالوقف، وأنَّ شرط كون المحل ّمالًا مثليًّا شرطٌ خاصٌّ بالقَرْض الحَسن، وبهذه الشُّروط يتميَّزان عن غيرهما، ولذلك يجب أن يشتمل القَرْض الحَسن على شروط الوقف، وأن يشتمل الموقوف على شرط القَرْض الحَسن حتى يصح هذا النَّوع من الوقف، وإلَّا تختل مشروعيَّته شرعًا.

والمطلب التَّالي سيعالج تطابق غَرَض القَرْض الحَسن والوقف بعضهما مع بعض في الشُّروط الأربعة المذكورة.

المطلب الثَّالث: شرعيَّة الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن

إنَّ شرط التَّأبيد هو شرطٌ متعلِّقٌ بجهة الوقف، ولا تنقطع الجهة التي تحتاج إلى القَرْض الحَسن كما لا تنقطع الجهة التي تحتاج إلى الصَّدقات على وجه الهبة؛ لأنَّ الجانب المشترك بين الجهتين تفاضل النَّاس بعضهم على بعضٍ في الرِّزق، وحاجة بعضهم إلى مال بعض، وذلك بدليل قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[النحل: 71].

وكذلك شرط كون الموقوف عليه جِهَة قُربَةٍ، ولا يخلُّ به تخصيص الواقف غَرضه بالقَرْض الحَسن؛ ذلك لأنَّ القَرْض الحَسن عملٌ ثبت ندبه في الشَّرع بأدلَّةٍ، منها ما روي عن رسول الله ﷺ «...وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[6]، فوجه الدَّلالة منه أنَّ القَرْض مِنَّةٌ، والإنسان إذا اقترض المال يشعر بالمنَّة تجاه

---

(1) ينظر: الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج7، ص394؛ الرافعي. *العزيز*. ج4، ص430.

(2) ينظر: الزيلعي. *تبيين الحقائق*. ج5، ص219؛ الخرشي. *شرح مختصر خليل*. ج5، ص9؛ ابن قدامة. *المغني*. ج6، ص347.

(3) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ الطبع). *المبسوط*. بدون طبعة. بيروت: دار المعرفة. ج24، ص98؛ الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج5، ص176؛ الخرشي. *شرح مختصر خليل*. 5ج، ص7 وص9؛ النئوي. *روضة الطالبين*. ج3، ص344؛ البهوتي، منصور بن يونس. (بدون تاريخ الطبع). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: دار الكتب العلمية. ج3، ص149.

(4) ينظر: نظام الدين البلخي. *الفتاوى الهندية*. ج2، ص202؛ الكاساني. بدائع الصنائع. ج5، ص146 وج7، ص395-396؛ الدسوقي. *حاشية الدسوقي*. ج3، ص11؛ الماوردي. *الحاوي الكبير*. ج5، ص354؛ ابن قدامة. *المغني*. ج6، ص431.

(5) ينظر: الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج5، ص140؛ الدسوقي. *حاشية الدسوقي*. ج3، ص10؛ الماوردي. *الحاوي الكبير*. 5ج، ص357.

(6) البخاري، *صحيح البخاري*. كتاب المظالم والغصب. باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. حديث رقم 2442. ج3، ص128.

الـمُقرِض، إضافةً إلى أن ذمَّته الفارغة من الدين تُشغَل بعبءٍ ماليٍّ، ولذلك لا يقترض الإنسان إلا لاضطراره إلى قضاء حاجته وإزالة كُربته، ويدلُّ ذلك على أنَّ المقترض في كُربةٍ، فيقترض حتَى يفرّج عن كُربته بالقَرْض الحَسن.

وبعدما ثبت أنَّ القَرْض الحَسن هو تفريجٌ عن كُربةٍ، ثبت أنَّ الـمُقرِض يدخل في عموم لفظ "مَن"، كما ثبت أنَّ عمله متعرّض لأجر تفريج الله إحدى كُرباته الأخرويَّة عنه، فإنَّ الأجر من أمارات الأعمال المندوب إليها؛ لأنَّ الحصول على أجرٍ من الله هو من علامات تقرُّب العبد إلى ربه؛ لأنَّ المتقرِّب يكافأ بأجرٍ وليس المبتعد عن الله تعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (11) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: 11، 12]، فوجه الدَّلالة منه أنَّ المقربين إلى الله تعالى سيُثابون بجناتٍ[(1)]، ومن هنا؛ فليس خطأً أن يُقال: إنَّ المقترض المحتاج إلى التَّمويل لقضاء حاجته يجوز اعتباره جِهَة قُربةٍ.

وإذا تمَّ إمعان النَّظر في شرط بقاء الموقوف بعد الانتفاع به يظهر أنَّه يتحقق في غرض القَرْض الحَسن، أي: لا ينافيه القَرْض الحَسن بل ينطبق عليه، حيث إذا كانت عين الموقوف مالًا قِيميًّا كالعقار يُقرَض من غلَّته، ولا حرج في الغلَّة من حيث انتفائها أو عدم انتفائها؛ لأنَّها ليست موقوفةً ممنوعةً من الصَّرف على وجه الاستهلاك، وفي المقابل إذا كان الموقوف لغرض القَرْض الحَسن مالًا منقولًا مثليًّا فقد يبدو أنَّه يتعارض مع شرط بقاء الموقوف، ولكن هذا التَّعارض تعارضٌ ظاهرٌ وليس حقيقيًّا؛ لأنَّ الموقوف لا ينتفي ولا يزول بالإقراض، بل يقوم مثله مقام عينه عندما يَردُّ المقترض مثله وقت سداده[(2)].

ومن خلال التوافق بين شروط الوقف وشروط القَرْض الحَسن، يتبيَّن لنا شرعيَّة الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن قياسًا على الوقف الثَّابت شرعيته بدليل نصِّ الحديث أعلاه[(3)].

المبحث الثَّاني: أنواع المال الموقوف لغرض القَرْض الحَسن

يشترط للقَرْض الحَسن أن يكون محلُّه مالًا مثليًّا، ولذلك لا بدَّ أن يتوفَّر هذا الشَّرط إمَّا في رقبة الموقوف أو في غلَّته - إضافةً إلى شروطه الأخرى - وإذا لم تتوفَّر لا يصح الوقف لغرض القَرْض الحَسن لتعذُّر تنفيذه، ومن ثمَّ لا بدَّ من بيان أنواع المال الموقوف من حيث ملاءمته لغرض

(1) ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تح. سامي بن محمد سلامة. ط. 2. بدون مكان الطبع: دار طيبة. ج7، ص514.

(2) ينظر، ابن نجيم. *البحر الرائق*. ج5، ص339؛ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. (1990م). *البناية في شرح الهداية*. ط. 2. بيروت: دار الفكر. ج6، ص912؛ أبو السعود، محمد بن محمد. (1997م). *رسالة في جواز وقف النقود*. تح. صغير أحمد الباكستاني. بدون مكان الطبع: دار ابن حزم. ص30؛ مالك بن أنس. (1994م). *المدونة الكبرى*. بدون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1، ص380؛ الخرشي. *حاشية الخرشي*. ج7، ص365؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي. "قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه". الوصول: 2019/06/18. http://www.iifa-aifi.org/2157.html.

(3) سبق تخريجه في صفحة 8.

القَرْض الحَسن. وينقسم المال إلى قسمين من ناحية وجود مثله في السُّوق وعدم وجوده: المال المثلي والمال القيمي.

المطلب الأوَّل: المال المثلي الموقوف لغرض القَرْض الحَسن

تُعرِّف مجلَّة الأحكام العدليَّة المال المثلي بأنَّه: "ما يُوجد مثلُه في السُّوق بدون تفاوتٍ يُعتدُّ به"(1)، وعلى ذلك يتضمَّن التَّعريف النُّقود والذَّهب والفضَّة والطَّعام من الأرزّ والشَّعير والقمح والسُّكر، والمواد الخام للإنتاجات الصِّناعيَّة من التُّراب والإسمنت والخشب والحديد والنِّفط والغاز الطَّبيعي، وما شابه ذلك من الأموال المتوفِّر مثلها في السُّوق.

وإذا تمَّ وقف أحد الأموال المذكورة لغَرَض القَرْض الحَسن يصحُّ الوقف على أنَّه تُصْرَف رقبته قرضًا حسنًا وليست غلَّته؛ لأنَّ هذه الأموال ليست قابلةً للاستثمار بالإجارة كالعقار مثلًا، بل تُستهلك رقبتها للانتفاع بها، ولا يجوز بيع عين الموقوف، ولذلك لا تُنْتِج غلَّةً، ومن هنا تُقرَض عينه.

المطلب الثَّاني: المال القِيمي الموقوف لغرض القَرْض الحَسن

وَرَدَ تعريف المال القيمي في مجلة الأحكام العدلية أيضًا بأنَّه: "ما لا يوجد له مثلٌ في السُّوق أو يوجد لكن مع التَّفاوت المعتدِّ به في القيمة"(2)، ومثال ذلك الأرض والعقار والسَّيَّارة المستعملة والشِّقة والمنزل والبيت والمزرعة والمصنع والحانوت وآلات الصِّناعة ومنجم المعدن وما شابه ذلك.

وإذا وقف الواقف عقاره أو سيَّارته لغَرَض القَرْض الحَسن يصحُّ وقفه وتُصْرف غلَّته قرضًا حسنًا وليست رقبته؛ لأنَّ المال القِيمي لا يصحُّ قرضه لافتقاد شرط المثليَّة فيه، بل يتمُّ استثمار الموقوف بالإجارة أو بالزرع أو باستخراج المعادن من المنجم الموقوف لبيعها، فتُقرَضُ منتجاته من النُّقود والزَّرع والذَّهب والفضَّة والمعادن المثليَّة للموقوف عليهم. غير أنَّ هذا النَّوع من الوقف يتعرَّض لبعض المخاطر، ولا بدَّ من علاجها لتحقيق غرض القَرْض الحَسن على الاستمرار.

المبحث الثَّالث: المخاطر التي قد يتعرَّض لها الوقف لغرض القَرْض الحَسن وعلاجها

المخاطر اصطلاحٌ حديثٌ، إضافةً إلى أنَّ معناه موجودٌ في كُتب الفقه القديمة، إذ يمكن ملاحظته في عناوين التَّوثيق كالرَّهن(3)، وقد عرَّف ولد بابيه المخاطر نقلًا عن

---

(1) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (بدون تاريخ الطبع). *مجلة الأحكام العدلية*. تح. نجيب هواويني. بدون طبعة. كراتشي: كارخانة تجارت كتب لنور محمد. ص32.

(2) اللجنة. مجلة الأحكام العدلية . ص33.

(3) ينظر: الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج6، ص2 وج6، ص135؛ المواق. *التاج والإكليل*. ج6، ص537 وج7، ص30؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (بدون تاريخ الطبع). *المجموع شرح المهذب تكملة تقي الدين السبكي*. تح. محمد نجيب. بدون طبعة. جدة: مكتبة الإرشاد. ج12، ص256؛ ابن قدامة. *المغني*. ج4، ص414 وج4، ص245.

Marks Dossam بأنَّها: "احتماليَّة التَّعرُّض إلى خسائر غير متوقَّعةٍ وغير مخطَّطٍ لها، نتيجةَ تذبذب العائد المتوقَّع على استثمارٍ معيَّنٍ"(1)، ويبدو أنَّ هذا التَّعريف يُحدِّد إطار المخاطر بالاستثمار، إلَّا أنَّه أوسع منه على ما يُلاحظ من أنواعها كمخاطر السُّيولة والتَّشغيل ومخاطر تغيُّر الأسعار؛ لأنَّ تلك الأنواع من المخاطر ليست متَّصلةً بالاستثمار، وإذا استثمرت المؤسَّسة أو لم تستثمر فقد تتعرَّض لها كهلاك مالٍ ليس له علاقةٌ بالاستثمار، ولذلك أخرج التَّعريف بعض أفراد المخاطر بقيد الاستثمار، ومن ثمَّ لا بدَّ من حذفه، وإذا تمَّ حذفه يكون تعريف المخاطر **بأنَّها: احتماليَّة التَّعرُّض إلى خسائر غير متوقَّعةٍ وغير مخطَّطٍ لها**.

المطلب الأوَّل: مخاطر زيادة نفقات الوقف على ميزانيَّته وعلاجها

يُراد بنفقات الوقف مُخرَجاته التي يجب صرفها لتحقيق غَرضه، وهي تتنوَّع حَسَب نوع الموقوف، وإذا كان الموقوف مالًا مثليًّا كالنُّقود والذَّهب والطَّعام والموادِّ الخام فلا يمكن التَّعويض عن نفقات حفظه وتخزينه ورواتب موظفيه إن لم تتمَّ هذه الخدمات تبرُّعًا، وإن لم يعمل موظَّفوه دون أجر؛ لأنَّ المال المثلي ليس كالمال القيمي الموقوف في إنتاج الربح منه بالاستثمار، وبالتَّالي ليس قابلًا لإنتاج الإيرادات الوقفيَّة منه؛ وذلك لأنَّه مالٌ تظهر منفعته باستهلاك عينه، ولا يمكن استعماله دون فناء عينه كبيت أو أرض، بالإضافة إلى عدم جواز بيع عينه للاستثمار، وإلَّا يختلُّ شرط بقاء عين المال الموقوف متَّصلًا، ولذلك لا يمكن أن يحصل الوقف على إيراداتٍ من عين المال المثلي الموقوف حتَّى يُعوَّض بها عن نفقات الوقف، وهذا من إشكاليَّات وقف المال المثلي لغرض القَرْض الحَسن، وإذا لم تنحلَّ هذه الإشكاليَّة؛ فإنَّها ستؤثِّر على الوقف سلبيًّا، بحيث قد يتعطَّل الوقف ويعتريه الهلاك.

ويمكن علاج هذه الإشكاليَّة عن طريق بعض الحلول، وهي الوقف الثَّاني من المال القيمي القابل للاستثمار دون استهلاك عينه، أو التَّبرُّعات على الوقف من الأغنياء، أو تحمُّل الدَّولة نفقاتها، أو استبدال مال الوقف بنوع من المال الذي ينتج غلَّات، أو تحديد الأجرة لقاء الخدمات، ولا بدَّ من شيءٍ من التَّفصيل فيها.

أوَّلًا: وقف المال القيمي القابل للاستثمار على وقف المال المثلي

إذا وقف الواقف مالًا مثليًّا كالنُّقود والطَّعام لغرض القَرْض الحَسن فإنَّه يقف معه مالًا قيميًّا أيضًا كسيارته أو أرضه، حيث يُستَثْمر الوقف الثَّاني بالإجارة أو الزَّرع ثمَّ يصرف من غلَّته على نفقات الوقف الأوَّل والثَّاني التي ترتَّبت عليهما نتيجة حفظهما وتخزين مالهما وأعمال موظَّفيهما(2).

ثانيًا: التَّبرُّعات لنفقات الوقف

يَعرِض وقف المال المثلي حالته وحاجيَّاته على النَّاس الأغنياء ليتبرعوا عليه، وإذا تبرعوا يُنفق على حاجيَّات الوقف مال التَّبرُّع الذي تصدَّق الأغنياء به على الوقف، ولكن قد يتعرَّض هذا

(1) بابيه، ولد – الأمين، محمد. (2015م). المخاطر في المصارف الإسلامية. *مجلة الفقه والقانون*. 30. ص17.
(2) ينظر: ابن نجيم. البحر الرائق. ج5، ص356؛ القرافي. الذخيرة. ج6، ص329.

النَّوع من الحلول لمخاطر عدم كفاية التَّبرُّعات لحجم النَّفقات؛ لأنَّ النَّاس قد لا يستجيبون إلى دعوة التَّبرُّع على الوقف لسببٍ ما، وبالتَّالي إذا اعتمد الوقف على التَّبرُّعات فقط فربَّما لا يكفي المال المتبَرَّع به لنفقاته، وبالتَّالي لا يتخلَّص الوقف من ضيق زيادة حجم النَّفقات، ولذلك لا يبدو حلُّ التَّبرُّع وحده علاجًا كافيًا لمخاطر زيادة النَّفقات، بل قد يكون علاجًا داعمًا لعلاجٍ آخر معه.

ثالثًا: التَّعويض عن النَّفقات من ميزانيَّة الدَّولة

بالوقف ينتقل ملك الموقوف إلى ملك الله تعالى حكمًا - عند من يراه – [(1)]، والذي يقوم على ما هو مُلك لله تعالى في الدُّنيا الإمام أو نائبه من القضاة أو غيرهم بناء على الولاية العامَّة[(2)]، وإذا تضرَّر الوقف أو تعرَّض للخسارة فللإمام أن يُعوِّض عنها؛ لأنَّ النَّفقات تتبع ملك العين وملك المنفعة، وبعبارةٍ أخرى فمَنْ ملك مالًا أو ملك منفعته يتحمَّل نفقاته أيضًا، وذلك إذا لم يستطع المال نفسه أنْ يُعوِّض عن نفقاته وحده من منتجاته، ولا كان هناك موقوفٌ عليهم معيَّنون، وإلَّا إذا كان هناك موقوفٌ عليهم معيَّنون يتحمَّلون هم نفقاته بناءً على رجوع منفعته إليهم، غير أنَّه إذا كانت الجهة عامَّةً وليست معيَّنةً، يتحمَّل القاضي نفقاته؛ لأن َّإذن الشَّرع بالوقف وانتقال ملك الوقف إلى الشَّارع يقتضيان تحمُّل نفقات الوقف بناء على قاعدة أنَّ الغُرم بالغنم[(3)].

ولكنَّ هذا العلاج قد يتعرَّض لمخاطر أخرى أيضًا كعلاج التَّبرُّع، وهي مخاطر عدم القدرة على الصَّرف لنفقة الوقف؛ لأنَّ الدولة لها مصروفاتٌ كثيرةٌ كالجهاد وحراسة الأمَّة وما شابه ذلك، ومن ثمَّ قد لا تقدر على التَّعويض عن نفقات الوقف لغرض القَرْض الحَسن لعدم كفاية مال الدَّولة؛ لأنَّه قد يكفي لحاجيَّاتها الأساسيَّة فقط لا لغيرها، ومع ذلك لا بأس من أن يكون علاجًا داعمًا لعلاج ثان معه أيضًا كعلاج التَّبرُّع على الوقف.

رابعًا: استبدال الموقوف المثلي

المقصود باستبدال الموقوف "تغيير العين الموقوفة صورةً أو تغييرًا جذريًّا بالبيع إلى عينٍ أخرى"[(4)] بناءً على مسوِّغٍ شرعيّ، فإنَّ المسوّغ الشَّرعي هو ضرورةٌ باتِّفاق المذاهب الأربعة[(5)]، وأضاف إليها الحنفيَّة شرط الواقف أيضًا، فإذا أذن الواقف باستبدال الموقوف اعتبروه مسوِّغًا

---

(1) ينظر: الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج6، ص220-221؛ الدميري، محمد بن موسى. (2004م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار المنهاج. ج5، ص505.

(2) ينظر: ابن نجيم. *البحر الرائق*. ج5، ص158؛ القرافي. *الذخيرة*. ج6، ص329؛ البهوتي. *كشاف القناع*. ج4، ص268.

(3) ينظر: ابن الهمام. *فتح القدير*. ج6، ص222؛ الزرقا، أحمد بن محمد. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*. ط. 2. دمشق: دار القلم. ص437.

(4) القره داغي، علي محيي الدين. (2004م). تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها. *أوقاف*. 7/4. ص31.

(5) ينظر: ابن عابدين. *رد المحتار*. ج4، ص376؛ الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (بدون تاريخ الطبع). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. تح. حميش عبد الحقّ. بدون طبعة. مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز. ج3، ص1594؛ الأنصاري، زكريا بن محمد. (بدون تاريخ الطبع). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: دار الكتاب الإسلامي. ج2، ص475؛ الرحيباني. *مطالب أولي النهي*. ج4، ص373.

شرعيًّا استحسانًا[1]، ومع ذلك اختلفت المذاهب في تنفيذ الضَّرورة على حالات الوقف، فقد توسَّع بعضهم بينما ضيَّق بعضهم الآخر.

وللإمام أو نائبه ثلاثة خياراتٍ في نفقات وقف المال المثلي: الأوَّل: التَّعويض عن النَّفقات من ميزانيَّة الدَّولة، والثَّاني: استبداله بما يُنتِج غلَّاتٍ أو بما ليس له نفقاتٌ من المال، والثَّالث: هلاك الوقف لعدم الإنفاق على حفظه وتخزينه، وعلى ذلك إذا لم يقدر الإمام على الأوَّل فهو مضطرٌ إلى الخيار الثَّاني؛ لأنَّ الخيار الثَّالث فيه إهمالٌ وتقصيرٌ في حفظ الوقف، إضافةً إلى أنَّ الثَّالث خيارٌ لا يرضا الواقف عنه أبدًا، إذ إنَّه وقفه ليكون ماله صدقةً مؤبَّدةً حتى يستفيد من أجره وثوابه خلال مدَّةٍ يقوم الوقف فيها ما أمكن، ومن هنا لا يمكن القول بأنَّه يرضى عن هلاك وقفه ويمنعه من الاستبدال.

وللقاضي استبدال المال المثلي الموقوف في هذه الحالة اعتبارًا بأنَّها ضرورةٌ[2]؛ لأنَّ الوقف في هذه الحالة خرج من الانتفاع لعدم إنتاجه ريعًا وافيًا لنفقاته، فمثلًا إذا كان المال الموقوف طعامًا فهو عرضةٌ للفساد أو العفن أو ضرر الحشرات، ولا بدَّ من رقابةٍ جيدةٍ وحفظٍ قويٍّ لمنع هلاكه، ولكن تترتب بعض التَّكاليف على هذه التدابير، وإذا لم يستطع القاضي أن ينفق عليها فإنَّه يستبدل الطَّعام الموقوف بالنُّقود أو بالذَّهب مثلًا؛ لأنَّ النُّقود أو الذَّهب تكلفتها غير تكاليف الطعام، إذ تستطيع الدَّولة أن تحفظها مع أموالها الأخرى دون تكاليف زائدة، وكذلك لا تتعرَّض للفساد أو ضرر الحشرات، ومن ثم يَسْلم هذا الوقف من زيادة النَّفقات ومن الهلاك.

غير أنَّ الاستبدال له شروطٌ، وهي:

1. ألَّا يكون به غبنٌ فاحشٌ على جِهَة الوقف[3].
2. ألَّا يكون به تغريرٌ وغشٌّ[4]. فمثلًا إذا باع القاضي الموقوف بالدُّيون لا يصحُّ الاستبدال؛ لاحتمال ضياع الدُّيون بسبب المماطلة أو عدم قدرة المدين على أدائها[5]، إلَّا أن يكون الدَّين موثَّقًا بضماناتٍ قويَّةٍ كرهنٍ أو كفالةٍ.
3. أن لا يكون في الاستبدال تهمةٌ[6].

---

(1) ينظر: ابن مَازَة، أبو المعالي محمود بن أحمد. (2004م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح. عبد الكريم سامي. بيروت: دار الكتب العلمية. ج6، ص123؛ الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج6، ص220.

(2) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني*، ج6، ص233.

(3) ينظر: ابن الهمام، *فتح القدير*، ج6، ص229؛ ابن نجيم، *البحر الرائق*. 5ج، ص240؛ القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، ص31.

(4) ينظر: القره داغي. تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها. ص31.

(5) ينظر: ابن عابدين. *رد المحتار*. ج4، ص386.

(6) ينظر: ابن عابدين. *رد المحتار*. ج4، ص386؛ القره داغي. تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها. ص31.

وعلى هذا الشَّرط لا يجوز الاستبدال بأَن يبيع القاضي الوقف من ابنه صغيرًا كان أو كبيرًا، كما لا يصحُّ ممَّن لا تُقبل شهادته له؛ لأنَّ في بيعه تهمة الغشّ[1].

خامسًا: أخذ الأجرة لقاء الخدمات

يُقدِّم الوقف لغرض القَرْض الحَسن بعض الخدمات للموقوف عليهم حتَّى يتمَّ تشغيل الوقف لنفعهم، ومنها حفظ الموقوف وحفظ السِّجلات التي فيها وثائق معاملات المقترضين، وتوظيف العمَّال، واستهلاك الكهرباء والماء وما شابه ذلك، وكلُّها أعمالٌ من أجل اقتراض الموقوف عليهم من الوقف، ويجوز أخذ الأجرة مقابلها؛ لأنَّها أعمال مباحةٌ يجوز الأجر عليها شرعًا[2]، أمَّا إذا أخذت الزيادة مقابل القَرْض الحَسن فلا يجوز؛ لأنَّه يؤول إلى الرِّبا، فمثلًا إذا طلب الـمُقترض خمسين ألف دينارٍ أردنيّ من الوقف، واشترط الوقف أجرةً نسبتها ثلاثةٌ بالمئة من الخمسين ألفًا، فهذا ربًا، بل يجب أن يُحدَّد المبلغ كقَدْرٍ مقطوعٍ وليس قَدْرًا نسبيًّا، حتى يكون مقابل ما يقدمه من خدمات للقرض؛ لأنَّ العمل شيءٌ والقَرْض الحَسن شيءٌ آخر، ولا بدَّ من الفصل بينهما في تحديد أجرة الخدمات عن القَرْض الحَسن، وإلَّا تحدث في الأجرة شائبة الرِّبا على الأقلّ.

وعلى سبيل المثال: أوَّلًا: يتمُّ حساب متوسِّط النَّفقات للوقف في الشَّهر إجمالًا، ثمَّ يُقسَّم المبلغ على عدد المعاملات الشَّهريَّة المتوقَّعة، وإذا كان عدد المعاملات في الشَّهر عشر معاملاتٍ، ونفقاتها ألف ليرةٍ إجمالًا تترتَّب تكلفة مئة ليرةٍ على كلِّ معاملةٍ، وليس للوقف أن يأخذ أكثر من هذا، وإذا اجتمعت أجرة الخدمات بحيث تزيد على تكلفة خدمات الوقف يتمُّ تنقيصها أو ادِّخارها في حالة زيادة النَّفقات على إيرادات الوقف.

وفي المقابل إذا كان المال الموقوف لغرض القَرْض الحَسن يأتي من غلَّة مالٍ قيميٍّ كعقارٍ أو سيَّارةٍ أو سفينةٍ، فهذه الأموال لا تتعرَّض إلى مخاطر النَّفقات غالبًا؛ لأنَّ غلَّة هذا الوقف لا توزَّع على الموقوف عليهم بحيث يمتلكونها ملكًا تامًا، بل توزَّع عليهم بشرط أن يردُّوا مثلها، ولذلك لا تفنى غلَّة هذا الوقف، بل يمكن أن يُعمِّر المتولِّي الموقوف المخرَّب بعد أن يستوفي القَرْض الحَسن من الـمُقترضين.

المطلب الثَّاني: مخاطر عدم سداد القَرْض الحَسن وعلاجها

قد يتعرَّض الوقف لغرض القَرْض الحَسن إلى مخاطر عدم السَّداد؛ لأنَّ طبيعة معاملات النَّاس أو وضعهم المالي ليست واحدة، بل تختلف وتتردَّد، حيث إنَّ بعضهم يَنسَوْن كثيراً، وبعضهم يُهملون، وبعضهم يُعْسِرون وهلمَّ جرًّا، ولا مراء فكلُّ ذلك يؤثِّر في سداد قرضهم، ومن ثمَّ لا بدَّ أن يُعالِج الوقف مخاطر عدم السَّداد ببعض الحلول من أجل استمرار خيراته، وهي التَّزكية والتَّوثيق والزَّكاة.

---

(1) ينظر: ابن عابدين. *رد المحتار*. ج4، ص386.
(2) ينظر: هيأة المحاسبة والمارجعة للمؤسسة المالية الإسلامية. (2010م). *المعايير الشرعية*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: بدون دار النشر. ص271.

أوَّلًا: التَّزكية

التَّزكية لغةً بمعنى المدح[1]، وفي الاصطلاح: الإخبار بعدالة الشَّاهد[2]، أمَّا هنا فيُقصد بها الإخبار بِحسن سلوك المقترض من قِبَل من يتعامل معه ويعيش في بيئته، وإخبار أهل الخبرة بعد الفحص والتَّقييم بنجاح مشروعه الذي سيُصرف القَرْض الحَسن لأجله، ولتحقيق هذا العلاج يبحث الوقف عن صلاح حال طالب القَرْض الحَسن وصلاح معاملاته وأمانته وقدر أمواله والمشروع الذي سيصرف القَرْض الحَسن عليه، ويسأل النَّاس عن حال المقترض والخبراء عن مدى احتمال النَّجاح لمشروعه؛ لأنَّ تزكية النَّاس بمثابة الشَّهادة على حُسن سلوكه[3]، فإنَّ حُسن سلوك الإنسان أمارةٌ شرعيَّةٌ لوفائه بعقوده، كما أنَّ سوء سلوكه أمارةٌ شرعيَّةٌ لاحتمال عدم الوفاء بها.

ثانيًا: التَّوثيق

قد يتعرَّض الوقف لعدم السَّداد لأسبابٍ كثيرةٍ، ولو تمَّت التَّزكية في حقِّ طالب القَرْض الحَسن، ولذلك قد لا تكفي التَّزكية وحدها علاجًا لمخاطر عدم السَّداد، ولا بدَّ من التَّوثيق حفاظًا على مال الوقف، ومن طُرُق التَّوثيق الشَّرعيَّة الكتابة، والشَّهادة، والكفالة، والرَّهن.

والكتابة عبارة عن تسجيل المعلومات العقديَّة من الصِّيغة، والأجل، وعدد التَّقسيطات، وأسماء العاقدين، ومكان الاستيفاء، وأجرة الخدمات، وتكلفات الحوالة والرَّهن وما شابه ذلك، بحيث لا تبقى معلوماتٌ غير مسجَّلةٍ يؤدي نسيانها إلى النِّزاع، ومع ذلك فإنَّ الكتابة ليست دليلًا يَثبُت به الحُكم على العاقدين إطلاقًا إلَّا بإقرارهما بصحَّة المعلومات المسجَّلة فيها، أو بقرينة تزيل الشَّكَّ فيها[4]، بل هي مع شهادة الشَّاهديْن أحوط للتوثيق بسداد القَرْض الحَسن[5].

وتحسن شهادة الشَّاهديْن العدليْن للتَّوثيق، بل يجب على المتولِّي أن يُشهدهما على عقد القَرْض الحَسن حفظًا لمال الوقف لا سيَّما في عصرنا، إضافةً إلى توثيق الكتابة؛ لأنَّ شهادة الشَّاهديْن دليلٌ شرعيٌّ يَثبُت به حُكم الدَين على الغير، ولو لم يقرَّ المدين به[6].

أما أسلوبا الكفالة والرَّهن فهما أوثقان بالنِّسبة للكتابة والشَّهادة وحدهما؛ إذ إنَّ الكفيل إذا أعسر المقترض أو أهمل قرضه يسدُّه بدلًا منه، دون أن ينتظر الوقف مَيْسَرَتَه أو أن يرفع الدَّعوى إلى القضاء، وبالنِّسبة للكفالة فإنَّ الرَّهن أوثق منها؛ لأنَّ استيفاء الوقف قرضه لا يتوقَّف على إرادة الغير في الرَّهن إن لم يتمَّ سداد القرض في أجله، بل له بيع الرَّهن لاستيفاء القرض من ثمنه، ولو

---

(1) الرازي. *مختار الصحاح*. جذره "ز ك ا". ص136.
(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1327هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط. 2. الكويت: دار السلاسل. ج14، ص134.
(3) ينظر الماوردي. *الحاوي الكبير*. ج16، ص188.
(4) ينظر: الشربيني. *مغني المحتاج*. ج2، ص323-332؛ ابن قدامة. *المغني*. ج7، ص486.
(5) ينظر: السرخسي. *المبسوط*. ج18، ص172-175؛ القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. ج3، ص382.
(6) الخرشي. *شرح مختصر خليل*. ج7، ص175.

لم يرض الرَّاهن عنه، ولذلك توثيق القَرْض الحَسن بالرَّهن أيسر للاستيفاء وأوثق بالنِّسبة إلى الوقف[1].

ثالثًا: الزَّكاة

يمكن أن يَعسُر الـمُقترض لعذرٍ طارئٍ كهلاك كلِّ ماله ومال كفيله في كارثةٍ سماويَّةٍ أو فشل مشروعه مثلًا، وفي هذه الحالة يحِلُّ بالوقف مخاطر عدم السَّداد بسبب الإعسار؛ وفي هذه الحالة يجب على الوقف الـمُقرِض أن ينتظر حتى تتحوَّل حالته من الإعسار إلى الإيسار بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]، أو قد يحُلُّ الوقف هذه الإشكاليَّة عن طريق الزَّكاة، حيث إنَّ المدين من مصارف الزَّكاة كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوبة: 60]، ويعني لفظ "الغارمين" أشخاصًا اشتغلت ذمَّتهم بدينٍ، ومنهم الـمُقترضون، وبناء على ذلك يجوز أن يطلب الوقف من المزكِّين زكاتهم لسدِّ دين المعسر للوقف، وبذلك يكون قد انحلَّت مشكلة عدم السَّداد بسبب إعسار المدين[2].

المطلب الثَّالث: مخاطر التَّضخُّم النَّقدي وعلاجها

يُعرَّف التَّضخُّم النَّقدي بعدَّة تعريفاتٍ، منها: "أنَّ التَّضخُّم النَّقدي ارتفاعٌ مطَّردٌ في المستوى العامِّ للأسعار"[3]، ويُراد بقوله: "المستوى العامُّ للأسعار" متوسِّط أسعار السِّلع والخدمات، ويعني قوله: "ارتفاعٌ مطَّردٌ" زيادةٌ مستمرَّةٌ في متوسِّط أسعارها، واحترز بقيد "مطَّردٌ" عن الارتفاع المؤقَّت في الأسعار، كما خرج بقيد "المستوى العامِّ للأسعار" الارتفاع في بعض السِّلع، أمَّا بالنِّسبة للنُّقود فهو تناقصُ قيمتها تجاه متوسِّط أسعار السِّلع[4].

وتتعرَّض نقود الوقف للتَّضخُّم النَّقدي، سواء كانت نقوده موقوفةً أم غلَّةً، ومن ثمَّ فلا بدَّ من معالجة هذه الإشكاليَّة حتَّى يأمن الوقف من مخاطر التَّضخُّم النَّقدي؛ ليستمرَّ مؤبَّدًا دون تضاؤل حجمه وقدره والانتفاع به.

---

(1) ينظر: الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج6، ص2 وج6، ص135؛ المواق. *التاج والإكليل*. ج6، ص537 وج7، ص30؛ أبو زكريا. *المجموع شرح المهذب تكملة تقي الدين السبكي*. ج12، ص256؛ ابن قدامة. *المغني*. ج4، ص414 وج4، ص245.

(2) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود. (1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. بدون طبعة. القاهرة: مطبعة الحلبي. ج1، ص119؛ الخرشي. *شرح مختصر خليل*. ج2، ص218؛ ابن قدامة. *المغني*. ج2، ص496.

(3) المصلح، خالد بن عبد الله. (بدون تاريخ الطبع). *التضخم النقدي*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: بدون دار النشر. ص75.

(4) المصلح. *التضخم النقدي*. ص75.

فإنَّ نقود الوقف قد تكون ذهبًا أو نقودًا ورقيَّةً، وإذا كانت ذهبًا لا يتأثَّر من التَّضخُّم النَّقدي كثيرًا؛ لأنَّ الذَّهب نقودٌ مستقرَّةٌ أكثر من غيرها، أمَّا إذا كانت نقودًا ورقيَّةً فيمكن علاج مخاطرها بما يلي:

أوَّلًا: النُّقود الورقيَّة الموقوفة

إذا وقف شخصٌ نقودًا ورقيَّةً لغَرَض القَرْض الحَسن فإنَّ قيمتها قد تتناقص جرَّاء التَّضخُّم النَّقدي، وربَّما قد تصير ليس لها أيُّ قيمةٍ يمكن للمُقترض أن ينتفع بها بعد سنواتٍ طويلةٍ، وفي النِّهاية يصبح الهلاك مصيرها، ويبدو أنَّ حلَّ هذه المشكلة يكون باستبدالها بالذَّهب، وهذا تابعٌ لإذن القاضي[1]، ومثال ذلك: إذا وقف شخصٌ مئة ألف ليرةٍ لغَرَض القَرْض الحَسن، وتناقصت قيمتها عشرة بالمئة كلَّ سنةٍ بسبب التَّضخُّم، وإذا استمرَّ التَّضخُّم بدون استبدالها بالذَّهب، فإنَّه وخلال بضع سنواتٍ قد تقلُّ قيمتها بشكلٍ كبيرٍ، وتصبح بحيث لا يمكن أن ينتفع الموقوف عليهم بها، بخلاف الذَّهب؛ لأنَّ قيمة الذَّهب تزيد مع زيادة التَّضخُّم النَّقدي في عصرنا، ممَّا يُعطي له سِمة الاستقرار.

غير أنَّ الإشكاليَّة الأخرى التي تواجهنا بعد استبدالها بالذَّهب، هي زيادة سعر الذَّهب أضعافًا في سنواتٍ كما يُلاحظ عند المقارنة بين سعر الذَّهب الحالي وسعره في الماضي قبل عشر سنواتٍ، وذلك في البلاد التي تنقص قيمة عملتها أمام قيمة الذَّهب، ومن ثمَّ لو اقترض إنسانٌ نقودًا من البنوك الرِّبوية وثانٍ من الوقف ذهبًا؛ لسَدَّ الثاني دينًا أكثر من دين الأوَّل بعد عشر سنواتٍ، ولذلك لا يمكن أن يُحقِّق الوقف بالذَّهب مقصود التَّمويل الذي تكون تكلفته أقلَّ بكثيرٍ من مؤسَّسات التَّمويل الأخرى.

وقد تنحلُّ هذه الإشكاليَّة ببيع الذَّهب لـمَن يحتاج إلى التَّمويل بثمنٍ محدَّدٍ حسب نسبة التَّضخُّم وقت الأداء؛ لأنَّ للوقف بذهب يستطيع أن يبيعه بثمنٍ نقديٍّ في السُّوق بعد استلامه، ويُغيِّره إلى النُّقود بسهولةٍ، وذلك لأنَّ الذَّهب سريعٌ بيعه ويَسيرٌ تداوله والفرق بين سعر بيعه وسعر شرائه - في عصرنا - يُعتبَر ضئيلًا، إلَّا أنَّ هذا العقد يعتريه الفساد بسبب الجهالة في ثمن الذَّهب[2]، وهي جهالةٌ في نسبة التَّضخُّم النَّقدي وقت الأداء، ومن ثمَّ فيجب تحديدها حتَّى يصحَّ العقد، وذلك ممكنٌ عن طريق تقدير الحدِّ الأعلى لنسبة التَّضخُّم النَّقدي، يعني أنَّ العاقدين يُقدِّران نسبةً عُلْيَا للتَّضخُّم النَّقدي المستقبلي كخمسين بالمئة أو سبعين بالمئة مثلًا، وبذلك تزول الجهالة في الثَّمن؛ إذ يعرف المدين للوقف القَدر الأعلى فيما سيسدِّه وقت الأداء، وإذا رضي به يرضى بالأولويَّة بما هو أقلُّ منه من الثَّمن، وبالتالي لا يثور النزاع بين الوقف والمدين له عند أداء الدين.

وبعبارةٍ أوضح، إذا احتاج الموقوف عليه إلى مئة ألف ليرةٍ قرضًا حسنًا، فإن الوقف يبيع منه ذهبًا قيمته تساوي مئة ألف ليرةٍ بثمن يتركَّب من قيمة الذَّهب الحالي وقت الشراء ونسبة التَّضخُّم النَّقدي الأعلى وقت الأداء، خمسين بالمئة من مئة ألف ليرةٍ مثلًا، وبعد بيان الحد الأعلى لنسبة

---

(1) ينظر: ابن مازة. *المحيط البرهاني*. ج6، ص233.
(2) ينظر: السرخسي. *المبسوط*. ج13، ص2.

التَّضخُّم وقت الأداء يعرف الموقوف عليه الذي يشتري الذهب من الوقف من أجل التمويل، أنَّه لن يدفع وقت الأداء أكثر من مئةٍ وخمسين ألف ليرةٍ، ولو زاد سعر الذَّهب أو نسبة التَّضخُّم النَّقدي أكثر منه.

وبذلك يقضي الموقوف عليه حاجته إلى التَّمويل دون أن يتعرَّض لزيادة أسعار الذَّهب أضعافًا، كما يكون الوقف قد موَّل المفتقر إلى التمويل دون أن يتعرَّض لضرر تناقص قيمة ماله النَّقدي.

غير أنَّ نوع المعاملة - كما يُلاحظ من المثال أعلاه - قد انقلب من القَرْض الحَسن إلى البيع على الرُّغم من أنَّ غرض الوقف قَرْض حَسن، وذلك ظاهر الأمر، أمَّا باطنه فلم يتغيَّر، بل تحقَّق التَّمويل المقصود من القَرْض الحَسن دون أن يهدف إلى الرِّبح، إلَّا أنَّ الفارق هنا احتراز الوقف عن ضرر مخاطر التَّضخُّم النَّقدي متوسِّلًا ببيع الذَّهب دون نفي غرضه التمويل الذي لا يستهدف الربح.

ويجدر بالذِّكر أنَّ هذا العلاج إنَّما هو بناءً على حُكم أنَّ مئة ألف ليرةٍ هي أصل الوقف، وما زاد على ذلك بسبب استبدالها بالذَّهب إنَّما هو غلَّةٌ تفرَّعت منه، يعنى إذا استُبدِلت النُّقود الموقوفة وهي مئة ألف ليرةٍ بذَهَبٍ، ثمَّ زادت قيمة الذَّهب على مئة ألف ليرةٍ حتى صارت مئتي ألف ليرةٍ، فإنَّ المئة ألف ليرة الزَّائدة تُعتبرُ غلَّةً يجوز التَّصرُّف فيها بالاستهلاك لمصلحة الوقف والموقوف عليهم وفق سند الواقف ثم وفق رأي القاضي.

ثانيًا: الغلَّة النَّقديَّة

إذا تعرَّضت الغلَّة النَّقديَّة لمخاطر التَّضخُّم النَّقدي، فإنَّه يمكن علاجها بأسلوب المشاركة وبيع الدَّين، إضافةً إلى حلِّ استبدالها بالذَّهب كما سبق أعلاه؛ لأنَّ الغلَّة ليست موقوفةً[1]، ولذلك لا ينبغي أن يتبع شروط الوقف كعدم البيع والهبة، بل تجوز هذه التَّصرُّفات فيها وفق مصلحة الوقف والموقوف عليهم مع رعاية مبدأ النَّظر والاحتياط.

الأوَّل: المشاركة

يستثمر المتولِّي بإذن الواقف أو القاضي غلَّة الوقف بالمشاركة في مشروعٍ قليل المخاطر، كإنشاء عمارة للبيع في أرض يحتاج النَّاس إلى العمارة فيها للسُّكنى أو العمل[2]، وبذلك يحصل الوقف على الرِّبح، ويضيفه إلى الغلَّة التي تناقصت قيمتها من جرَّاء التَّضخُّم النَّقدي، فمثلًا لو فرضنا أنَّ غلَّة الوقف مئة ألف ليرةٍ، واشترك مع أحد المقترضين في إنشاء عمارةٍ مناصفةً، وبعد بناء العمارة وبيعها حصل الشَّريكان الوقف والباني على خمسين ألف ليرةٍ من الرَّبح، وقسماه

---

(1) ينظر: ابن مازة. *المحيط البرهاني*. ج6، ص111؛ ابن الرفعة. *كفاية النبية*. ج12، ص66.

(2) ينظر: بوضياف، عبد الرزاق. (2006م). *إدارة أموال الوقف وسبل إستثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*. رسالة دكتورة، جامعة الحاج لَخْضَرْ، باتْنَة. ص128.

بينهما، فأصاب كلٌّ واحدٍ نصف الخمسين ألفٍ، وعند ذلك يُضيف الوقف الذي حصل على ربح خمسةٍ وعشرين ألفًا إلى الغلَّة التي نقصت قيمتها.

الثَّاني: بيع الدَّين بعينٍ معجَّلةٍ

إذا أراد شخصٌ أن يقترض من الوقف لشراء مالٍ مثليٍّ قيمته مستقرَّةٌ كالقمح والشَّعير والأرزّ والحديد والإسمنت والبنزين والسُّولار والرَّمل للإنشاءات وما شابه ذلك، فإنَّ الوقف يشتري له نقدًا عشرة أطنان قمح بثلاثين ألف ليرةٍ مثلًا حَسَب طلب المقترض، ثمَّ يُقرِضه الوقف للذي يريد شراء نفس المال المثلي، وعندما يحين سداد قرضه يبيع الوقف دينه عشرة أطنان قمح في ذمَّة المقترض للمقترض بثمنٍ وقتِ السَّداد[1]، وبذلك يكون الوقف لم يتأثَّر من نسبة التَّضخُّم النَّقدي؛ لأنَّ المال المثلي الذي أقرضه مستقرُّ القيمة، أي تزيد قيمته حَسَب نسبة التَّضخُّم، وبالتَّالي تكون قيمة مال الوقف محفوظةً من التَّضخُّم.

المطلب الرَّابع: مخاطر هلاك مال الوقف وعلاجها

لا جرمَ أنَّ كلَّ مالٍ يتعرَّض للخراب والهلاك، وهذا مصير سائر المخلوقات، ومن ذلك المال الموقوف كالشِّقة والحانوت والأرض، ولا بدَّ من علاج هذه المخاطر أيضًا؛ لأنَّ الوقف غايته أطول مدَّةٍ ممكنة، ويمكن علاج هذا الأمر عن طريق التَّأمين التَّكافلي أو التَّعاوني الجائز، ولا يُمكن عن طريق التَّأمين التِّجاري أو التَّقليدي غير الجائز[2]، ولكنَّ هذا الحلَّ لا يصلح للمال المثلي الموقوف؛ لأنَّ كلَّ مشتركٍ في شركة التَّأمين التَّعاوني يدفع اشتراكًا كلَّ سنةٍ، وهذا الاشتراك يخرج من مِلك المشترك، ولا يتوافق هذا الالتزام مع شرط منع الوقف من البيع والهبة والإرث والرَّهن في الموقوف، بل يناسب المال القيمي الموقوف الذي ينتج الغلَّة؛ إذ الغلة ليست موقوفةً، ويجوز بيعها وهبتها وقرضها، ولكنَّه تابع لإذن القاضي بناءً على ولايته العامَّة إن لم يصرح الواقف بإذنه بذلك[3].

وصورة المسألة؛ أنَّ الوقف يشترك في شركة التَّأمين التَّكافلي ويدفع من غلَّته الإشتراكات، وإذا تعرَّض للهلاك أو للخراب تضمن شركة التَّأمين التَّكافلي الضَّرر أو تكلفة التَّصليح حسب الاتِّفاق العقدي بين الوقف وشركة التَّأمين.

(1) وذلك تخريجا على جواز المذاهب الأربعة لبيع الدين ممن عليه الدين (الكاساني. *بدائع الصنائع*. ج5، ص148؛ الحطاب الرعيني. *مواهب الجليل*. ج4، ص368؛ النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج9، ص272؛ أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (1995م). *الشرح الكبير*. ط1. تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ج4، ص342.

(2) ينظر: هيأة المحاسبة والمارجعة . *المعايير الشرعية*. ص364؛ الصيفي، عبد الله علي. التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية. *مؤتمر التأمين التعاوني*. بدون مكان الطبع: 11-13 أبريل 2010. ص22.

(3) ابن نجيم. *البحر الرائق*. ج5، ص158؛ القرافي. *الذخيرة*. ج6، ص329؛ البهوتي. *كشاف القناع*. ج4، ص268.

الخاتمة

توصَّل الباحث من خلال بحثه إلى جُملةٍ من النَّتائج والتَّوصيات، ومِن أهمِّها:

1. أنَّ الوقف لغرض القَرْض الحَسن مشروعٌ؛ لأنَّه لا يخالف شروط الوقف من التَّأبيد، وبقاء المال، وكون الجِهَة جِهَة قُربةٍ، كما لا يخالف شروطه الأخرى.
2. أنَّ المال المثلي الموقوف لا بدَّ أن يكون من الأموال التي لا تفتقر إلى النَّفقات الكثيرة لحفظه وتخزينه كالنُّقود الورقيَّة والذَّهبيَّة، وإلَّا كان مصيره الهلاك لتعذُّر حفظه وتخزينه.
3. أنَّ النُّقود الورقيَّة المتعارف تداولها أنسب مالٍ للوقف لغرض القَرْض الحَسن، حيث إنَّ تكلفة التَّمويل بها أقلُّ بكثيرٍ من الذَّهب.
4. أنَّ الوقف لغرض القَرْض الحَسن قد يُواجه بعض المخاطر، كمخاطر زيادة النَّفقات على الإيرادات، وعدم السَّداد، والتَّضخُّم النَّقدي، وهلاك المال الموقوف.
5. أنَّ المخاطر المذكورة قد تعالج بجملةٍ من الحلول الشَّرعيَّة، كالتَّبرُّعات على الوقف، والتَّعويض عنها من ميزانيَّة الدَّولة، واستبدال الموقوف، وأخذ الرُّسوم لقاء الخدمات، والتَّزكية، والتَّوثيق، والزَّكاة، والمشاركة، وبيع الدِّين بعينٍ معجَّلةٍ، والاشتراك في شركة التَّأمين التَّكافلي، كما أنَّ من طُرُق العلاج أن يكون للوقف بيع ماله من الذَّهب بثمنٍ يتحدَّد مقداره حَسَب نسبة التَّضخُّم النَّقدي وقت الأداء، بعد الاتِّفاق على النِّسبة المعيَّنة العليا للتُّضخُّم في بداية العقد.

ويُوصي الباحث بما يلي:

1. أنَّ الذَّهب لا يُناسِب التَّمويل بعيد الأجل؛ لارتفاع سعره أضعافًا مع طول المدَّة، بحيث تزيد تكلفة التَّمويل به كثيرًا بالنِّسبة للمُقترِض.
2. أنَّ النَّاس الرَّاغبين في الوقف لا بُدَّ من تشجيعهم على الوقف لغَرَض القَرْض الحَسن، حتَّى لا تُعاني أجيال المسلمين كثيرًا من إشكاليَّة قِلَّة التَّمويل المنخفض التَّكلفة، ولا من صعوبة الحصول عليه في المستقبل.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1997م). *مسند ابن أبي شيبة*. تح. عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي. الرياض: دار الوطن.
- ابن المنجّى، زين الدين التنوخي. (بدون تاريخ الطبع). *الممتع في شرح المقنع*. تح. عبد الملك بن عبد الله. بدون طبعة. مكة المكرمة: بدون دار النشر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (2003م). *شرح فتح القدير*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رفعة، أبو العباس أحمد بن محمد. (2009م). *كفاية النبية شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي*. تح. مجدي محمد سرور باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن سُنَيْنَة، نصير الدين محمد بن عبد الله. *المستوعب*. (2003م). تح. عبد الملك بن عبد الله. ط. 2. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (بدون تاريخ الطبع). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط. 2 بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله. (1968م). *المغني*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: مكتبة القاهرة.
- ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تح. سامي بن محمد سلامة. ط. 2. بدون مكان الطبع: دار طيبة.
- ابن مَازَةَ، أبو المعالي محمود بن أحمد. (2004م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح. عبد الكريم سامي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط. 3. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1997م). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

- أبو السعود، محمد بن محمد. (1997م). *رسالة في جواز وقف النقود*. تح. صغير أحمد الباكستاني. بدون مكان الطبع: دار ابن حزم.
- أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (1995م). *الشرح الكبير*. ط1. تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (بدون تارخي الطبع). *سنن أبي داود*. بدون طبع. تح. محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. (بدون تاريخ الطبع). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (بدون تاريخ الطبع). *العناية شرح الهداية*. بدون طبعة. بدون مكان: دار الفكر.
- بابيه، ولد – الأمين، محمد. (2015م). المخاطر في المصارف الإسلامية. *مجلة الفقه والقانون*. 30. صص15-25.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد. (1995م). *حاشية البجيرمي على الخطيب*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). *صحيح البخاري*. ط1. تح. محمد زهير بن ناصر الناصر. بدون مكان الطبع: دار طوق النجاة.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. (2008م). *البحر الزخار*. تح. محفوظ الرحمن. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- البهوتي، منصور بن يونس. (بدون تاريخ الطبع). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: دار الكتب العلمية.
- بوضياف، عبد الرزاق. (2006م). *إدارة أموال الوقف وسبل إستثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*. رسالة دكتوره، جامعة الحاج لَخْضَرْ، باتْنَة.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1975م). سنن الترمذي. ط2. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (بدون تاريخ الطبع). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. تح. حميش عبد الحقّ. بدون طبعة. مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز.

- الحجاوي، موسى بن أحمد. (بدون تاريخ الطبع). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تح. عبد اللطيف محمد. بدون طبعة. بيروت: دار المعرفة.
- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط. 3. بدون مكان الطبع: دار الفكر.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1997). *حاشية الخرشي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. (بدون تاريخ الطبع). *شرح مختصر خليل*. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر.
- الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (بدون تاريخ الطبع). *كتاب العين*. تح. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: دار ومكتبة الهلال.
- الخِنْ، مُصطفى والبُغا، مُصطفى والشّرْبجي، علي. (1992م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ط. 4. دمشق: دار القلمن.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (1996م). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدميري، محمد بن موسى. (2004م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار المنهاج.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1999م). *مختار الصحاح*. تح. يوسف محمد. ط. 5. بيروت: المكتبة العصرية والدار النموذجية.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. (1997م). *العزيز شرح الوجيز*. تح. علي محمد وعادل أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد. (بدون تاريخ الطبع). *مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى*. بدون طبعة. دمشق: منشورات المكتب الإسلامي.
- الزرقا، أحمد بن محمد. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*. ط. 2. دمشق: دار القلم.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (2004م). *المدخل الفقهي العام*. ط. 3. جدة: دار البشير.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (بدون تاريخ الطبع). *أحكام الأوقاف*. ط. 2. عمان: دار عمار.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

- السرخسي، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ الطبع). *المبسوط*. بدون طبعة. بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بدون مكان الطبع: دار الكتب العلمية.
- الصيفي، عبد الله علي. التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية. *مؤتمر التأمين التعاوني*. بدون مكان الطبع: 11-13 أبريل 2010.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. (1990م). *البناية في شرح الهداية*. ط. 2. بيروت: دار الفكر.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. (1994م). *الذخيرة*. تح. سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط. 2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القره داغي، علي محيي الدين. (2004م). تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها. *أوقاف*. 7/4.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط. 2. بدون مكان الطبع: دار الكتب العلمية.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (بدون تارخيخ). *مجلة الأحكام العدلية*. تح. نجيب هواويني. بدون طبعة. كراتشي: كارخانة تجارت كتب لنور محمد.
- اللجنة من الفقهاء برئاسة نظام الدين البلخي. (2000م). *الفتاوى الهندية*. تح. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مالك بن أنس. (1994م). *المدونة الكبرى*. بدون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1994م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح. علي محمد وعادل أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه. الوصول: 2019/06/18. http://www.iifa-aifi.org/2157.html.
- محمد ابن عبد العزيز. (1996م). *الوقف في الفكر الإسلامي*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: بدون دار النشر.

- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (1997م). *الإنصاف في معرفة للراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تح. أبي محمد حسن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المصلح، خالد بن عبد الله. (بدون تاريخ الطبع). *التضخم النقدي*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: بدون دار النشر.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف. (1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بدون مكان الطبع: دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود. (1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. بدون طبعة. القاهرة: مطبعة الحلبي.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط. 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين*. تح. زهير الشاويش. ط. 3. بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (بدون تاريخ الطبع). *المجموع شرح المهذب تكملة تقي الدين السبكي*. تح. محمد نجيب. بدون طبعة. جدة: مكتبة الإرشاد.
- هيأة المحاسبة والمارجعة للمؤسسة المالية الإسلامية. (2010م). *المعايير الشرعية*. بدون طبعة. بدون مكان الطبع: بدون دار النشر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1327هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط. 2. الكويت: دار السلاسل.

Bibliography (in English)

- Abu al-Faraj, Abdurrahmaan bin Muhammad bin Ahmed. (1995). *Al-Sharh al-Kabeer*. Invest. Abdullaah bin Abdulmuhsin al-Turki wa Abdullafattah Muhammad al-Huluw. Al-Qahirah: Hijr li al-Tıbaah wa al-Nashr wa al-Tawzi' wa al-I'laan.
- Abu al-Suud, Muhammad bin Muhammad. (1997). *Risalah fi Jevaz Waqf al-Nuquud*. Invest. Saghir Ahmed al-Bakistani. No place: Dar Ibn Hazm.
- Abu Dawood, Sulayman bin al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr. (No date). *Sunan Abu Dawood*. No ed. Invest. Muhammad Muhyeddin Abdulhameed. Bairut: al-Maktabah al-Asriyah.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. (No date). *Asna al-Matalib fi Sharh Rawdh al-Talib*. No ed. No place: Dar al-Kutub al-Islami.
- Al-Ayni, Abu Mahmud bin Ahmed. (1990). *Al-Benayah fi Sharh al-Hidayah*. Ed. 2. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmud. (No date). *Al-'Inayah Sharh al-Hidayah*. No ed. No place: Dar al-Fikr.
- Al-Bahuti, Mansur bin Yunus. (No date). *Kashshaf al-Kına' an Matn al-Iqna'*. No ed. No place: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmed bin Amr. (2008). *Al-Bahr al-Zukhar*. Invest. Mahfuz al-Rahman. Al-Madinah al-Munawwarah: Maktabah al-Ulum wa al-Hukm.

- Al-Bujeirimi, Suleiman bin Muhammad. (1995). *Hashiyah al-Bujeirimi ala al-Khatib.* No ed. No place: Dar al-Fikr.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismael Abu Abdullaah. (1422h.). *Sahih al-Bukhari*. Ed. 1. Invest. Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasir. No place: Dar Tawq al-Najaah.
- Al-Damiri, Muhammad bin Musa. (2004). *Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Minhaj.
- Al-Dasuqi, Muhammad bin Ahmed bin Arafa. (1996). *Hashiyah al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabeer*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Hajjawi, Musa bin Ahmed. (No date). *Al-Iqna' fi Fıqh al-Imam Ahmed bin Hanbal*. Invest. Abdullatif Muhammad. No ed. Beirut: Dar al-Maghrifah.
- Al-Hattab al-Ruayni, Abu Abdullaah Muhammad bin Muhammad. (1992 m.). *Mewahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*. Ed. 3. No Place: Dar al-Fikr.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masud bin Ahmed. (1986). *Badai' al-Sanai' fi Tartib al-Sharai'*. Ed. 2. No place: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Khalil, Abu Abdurrahmaan al-Khalil bin Ahmed. (No date). *Kitab al-Ayn*. Invest. Mahdi al-Makhzumi wa Ibrahim al-Samarai. No ed. No place: Dar wa Maktabah al-Hilal.
- Al-Khan, Mustafa wa al-Bugha, Mustafa wa Shorbaje, Ali. (1992). *Al-Manhaji ala Mazhab al-Imam al-Shafii*. Ed. 3. Demashq: Dar al-Qalam.

- Al-Kharashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. (1997). *Hashiyah al-Kharashi*. No ed. Beirut: Dar al-Kutup al-Ilmiyah.
- Al-Kharashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. (No date). *Sharh Mukhtasar Khalil*. No ed. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Lajnah min al-fuqaha bi riasah Nizamuddin al-Balkhi. (2000). *Al-Fatawa al-Hindi*. Invest. Abdullatif Hasan Abdurrahmaan. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Mardawi, Abu al-Hasan Ali bin Suleiman. (1997). *Al-Insaf fi Ma'rifah li al-Rajih min al-Khılaf ala Mazhab al-Imam Ahmed bin Hanbal*. Invest. Abu Muhammad Hasan Muhammad. Beirut: Dar al-Kutup al-Ilmiyah.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad. (1994). *Al-Haawi al-Kabeer fi Fıqh Mazhab al-Imam al-Shafii*. Invest. Ali Muhammad wa Adil Ahmed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmud. (1937). *Al-Ikhtiyar li Talil al-Muhktar*. No ed. Al-Qahirah: Matbaah al-Halabi.
- Al-Mawwaq, Abu Abdullaah bin Yusuf. (1994). *Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil.* No ed. No place: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Muslih, Khalid bin Abdullaah. (No date). *Al-Tadakhom al-Naqdi.* No ed. No place: no Publisher.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (1392 h). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj*. Ed. 2. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

– Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (1991). *Rawdhah al-Talibeen.* Invest. Zuheir al-Shawish. Ed. 3. Beirut: al-Maktab al-Islami.

– Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (No date). *Al-Majmu' Sharh al-Muhazzab Takmilah Taqıyyudin al-Subki*. Invest. Muhammad Najib. No ed. Jiddah: Maktabah al-Irshad.

– Al-Qaradaghi, Ali Muhyiddin. (2004). Tanmiyah Mawarid al-Waqf wa al-Hıfaz Aleiyha. *Awqaf*, 4 (7).

– Al-Qarafi, Abu al-Abbas Ahmed bin Idris. (1994). *Al-Zakhirah*. Invest. Said A'rab. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

– Al-Qurtubi, Abu Abdullaah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr. (1964). *Al-Cami' li Ahkam al-Quran*. Invest. Ahmed al-Baradoni wa Ibrahim Attafayyish. Ed. 2. Al-Qahirah: Dar al-Kutup al-Mısrıyah.

– Al-Rafii, Abu al-Qasım Abdulkarim bin Muhammad. (1997). *Al-Aziz Sharh al-Waciz*. Invest. Ali Muhammad wa Adil Ahmed. Beirut: Dar al-Kutup al-Ilmiyah.

– Al-Razi, Abu Abdullaah Muhammad bin Abi Bakr. (1999). *Mukhtar al-Sıhah*. Invest. Yusuf Muhammad. Ed. 5. Beirut: al-Maktabah al-Asriyah wa al-Dar al-Namuzajiyah.

– Al-Ruhaybani, Mustafa bin Sa'd. (No date). *Matalib Uli al-Nahiy fi Sharh Ghayah al-Muntaha.* No ed. Demashq: Manshurat al-Maktab al-Islami.

– Al-Sa'labi, Abu Muhammad Abdullawahhab bin Ali. (No date). *Al-Maunah ala Mazhab Alim al-Madinah*. Invest.

Hameesh Abdulhaq. No ed. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tjariyah li Mustafa Ahmed al-Baz.

- Al-Sarahksi, Muhammad bin Ahmed. (No date). *al-Mabsoot*. No ed. Bairut: Dar al-Marifah.
- Al-Shafi, Abdullaah Ali. Al-Tamin ala al-Wadai' al-Masrifiyah fi al-Bank al-Islami. *Mutamer al-Tamin al-Taawuni*. No place: 11-13 April 2010.
- Al-Shirbini, Muhammad bin Ahmed al-Khatib. (1994). Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifah Maani Alfaz al-Minhaj. No place: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Trimidhi, Muhammad bin Isa Sawrah bin Musa bin al-Dahhaq. (1975 m.). *Sunan al-Tirmidhi*. Ed. 2. Invest. Muhammad Fuad Abdulbaqi. Mısr: Maktabah wa Matba'ah Mustafa al-Babi al-Halabi.
- Al-Zarqa, Ahmed bin Muhammad. (1989). *Sharh al-Qawaid al-Fıqhiyah*. Ed. 2. Demashq: Dar al-Qalam.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmed. (No date). *Ahkam al-Awqaf*. Ed. 2. Amman: Dar Ammar.
- Al-Zaylai, Fakhruddin Uthman bin Ali. (1313h). *Tabyin al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqaiq wa Hashiyah al-Shilbiy*. Al-Qahirah: al-Matbaah al-Kubra al-Amiriyah.
- Babeyah, Waled wa al-Ameen, Muhammad. (2015). Al-Makhateer fi al-Masaref al-Islamiyah. *Majallah al-Fıqh wa al-Qanun*. 30, 15-25.

- Boudiaf, Abdurrazzak. (2006*). Idarah al-Amwal al-Waqf wa Subul Istismarih fi al-Fıqh al-Islami wa al-Qanun al-Jazairi*. (Resalah Doktorah Ghayr manshur), Jamiah al-Hadj Lakhdar.
- Hay'ah al-Muhasabah wa al-Murajaah li al-Muassasah al-Maliyah al-Islamiyah. (2010). *Al-M'aayeer al-Shariyah.* No ed. No place: no publisher.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullaah bin Muhammad. (1997). *Musnad Ibn Abi Shaybah.* Invest. Adel bin Yusuf al-Azazi wa Ahmed bin Farid al-Mazibi. Al-Riyadh: Dar al-Watan.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar. (1992). *Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar*. Ed.2. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar. (No date). *Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar*. No ed. Beirut: Dar al-Kutup al-Ilmiyah.
- Ibn al-Humam, Kamaladdin Muhammad bin Abdulwahid. (2003). *Sharh Fath al-Qadir*. Beirut: Dar al-Kutup al-Ilmiyah.
- Ibn al-Munajjaa, Zaynuddin al-Tanukhi. (No date). *Al-Mumti' fi Sharh al-Mughni*. Invest. Abulmalek bin Abdullaah. No ed. Makkah al-Mukarramah: No puplisher.
- Ibn al-Rif'a, Abu al-Abbas Amed bin Muhammad. (2009). *Kifayah al Nabiyah Sahrh al-Tanbih fi Fıqh al-Emam al-Shafii*. Invest. Majdi Muhammad Surur Baslum. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

- Ibn Kathir, Abu al-Fada Ismael bin Omar bin Kathir. (1999 m.). *Tafsir al-Quran al-Azeem.* Invest. Sami bin Muhammad Salaamah. Ed. 2. No place: Dar Tayyebah.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram bin Ali. (1414 h). *Lisan al-Arab*. Ed. 3. Beirut: Dar Sader.
- Ibn Mazah, Abu al-Maali Muhammad bin Ahmed. (2004). *Al-Muhit al-Burhani fi al-Fıqh al-Numani*. Invest. Abudulkerim Sami. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn Mufleh, Abu Ishak Ibrahim bin Muhammad. (1997). *Al-Mubdi' fi Sharh al-Mughni*. Beirut: Dar al-Kutup al-Ilmiyah.
- Ibn Nujeim, Zein al-Din bin Ibrahim. (1997). *al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn Qudamah, al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullaah. (1968). *Al-Mughni*. No ed. No place: Maktabah al-Qahirah.
- Ibn Sunaynah, Nasir al-Din Muhammad bin Abdullaah. (2003). *Al-Mustawib*. Invest. Abdulmalek bin Abdullah. Ed. 2. Makkah al-Mukarramah: maktabah al-Asadi.
- Lajnah mukawwanah min iddeti ulama wa fuqaha fi al-Khılafah al-Uthmaniyah. (No date). *Majallah al-Ahkam al-Adliyah*. Invest. Najib Hawawiyni. No ed. Karachi: Karkhanah Tjarah Kutub li Nur Muhammad.
- Majma' al-Fıqh al-Islami al-Duwali, Qarar bi shan al-ıstithmar fi al-waqf wa ghallatih wa ray'ih. Acces: 18.06.2019. *http://www.iifa-aifi.org/2157.html*.

- Malek bin Anas. (1994). *Al-Mudawwanah al-Kubra*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Muhammad ibn Abdulaziz. (1996). *Al-Waqf fi al-Fikr al-Islami*. No ed. No place: No publisher.
- Wezarah al-Awqaf wa al-Shuun al-Islamiyah al-Kuwaitiyah. (1427 h). *Al-Mawsuah al-Fıqhiyah al-Kuwaytiyah.* Ed. 2. Al-Kuwait: Dar al-Salasil.